

قرار رقم (٢٣/ 2021) لسنة 2021

بتشكيل لجنة تطبيق قانون الحق في الاطلاع على المعلومات بالشركة الكويتية للصناعات البترولية الكويتية

الرئيس التنفيذي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الحق في الاطلاع على المعلومات.
- وعلى قرار وزير العدل الصادر برقم (2021/62) بتاريخ 2021/1/27 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
- وعلى نتائج أعمال وتوصيات اللجنة الخاصة بمتطلبات تطبيق القانون المذكور المشكلة بموجب قرار الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية رقم (10) لسنة 2021.
- وعلى قرار مؤسسة البترول الكويتية رقم (13) الصادر بتاريخ 2021/3/4 والخاص باعتماد نظام آلية تطبيق حق الاطلاع على المعلومات وقرار الشركة رقم ٤٤٤ باعتماد تلك الآلية.
- وضمناً لتنفيذ الشركة لالتزامها المقرر بموجب القانون سالف الذكر على نحو سليم.
- وبناء على مقترحات مصلحة العمل.

ق ر ر

أولاً: تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة دائمة داخل الشركة لتطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات، وتشكيل اللجنة على النحو التالي:

- (1) طارق يوسف الحوطي – المستشار العام ومدير المجموعة القانونية (رئيساً)
- (2) أحمد عبدالله المليفي – مدير تقنية المعلومات (نائب الرئيس)
- (3) هدير عبدالله الحسيني – مدير دائرة الموارد البشرية (عضواً)
- (4) حسن عبدالعزيز الياسين – رئيس فريق الاستشارات القانونية (عضواً)
- (5) أسامة علي العطاونة – رئيس فريق مجموعة المشاريع الكبرى (1) (عضواً)
- (6) أسيل خليل الشطي – مستشار قانوني أول (عضواً مقررأ)

ثانياً: اختصاصات ومهام اللجنة:

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار كافة المهام اللازمة لتطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات بالشركة، ولها على الأخص:

- مباشر اختصاصاتها – بطريق التفويض – المنصوص عليها في المادة (8) من القانون والمادة (3) من لائحة التنفيذية بشأن النظر في نتيجة بحث الطلبات التي سيقوم ضابط الالتزام بموجب القرار الاداري 2021/12 بتلقيها وبعرضها على اللجنة لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.
- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ الشركة لالتزاماتها المقررة بموجب القانون ولائحته التنفيذية ونظام "آلية" تطبيق القانون.
- التنسيق مع اللجنة التنسيقية العليا المشتركة المزمع تشكيلها بمؤسسة البترول الكويتية لضمان سلامة وتوحيد تطبيق قانون الحق في الاطلاع داخل القطاع النفطي (المؤسسة وشركاتها التابعة).

ثالثاً: مهام مقرر اللجنة:

تتولى الأستاذة/ أسيل الشطي (مستشار قانوني) مهام مقرر اللجنة، ويتعين عليهما القيام بالآتي:

- 1) التنسيق مع الموظف المختص وفقاً لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 بتلقي طلبات الاطلاع على المعلومات (ضابط الالتزام) لعرض الطلبات المقدمة على اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار.
- 2) التنسيق مع رئيس اللجنة لتحديد مواعيد وأماكن وجدول أعمال اجتماعات اللجنة، وتوجيه الدعوات بناء على تكليف من رئيس اللجنة إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات.
- 3) تنفيذ المهام الأخرى التي قد يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

رابعاً:

للجنة الحق بالاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها، وعلى كافة موظفي الشركة تسهيل مهمة أعضاء اللجنة وتقديم الدعم والمعلومات والمستندات المطلوبة في المواعيد المحددة.

خامساً:

تتولى اللجنة الدائمة للنظر في تظلمات العاملين المتعلقة بالقرارات الصادرة بحقهم والمشكلة بتاريخ 2021/3/23 النظر في التظلمات التي تقدم بخصوص القرارات التي تصدر من لجنة تطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات ووفقاً للآلية المرفقة.

سادساً: آلية عمل اللجنة:

يحدد رئيس اللجنة آلية انعقاد ومباشرتها لمهامها وإصدار قراراتها، على أن يتم اختيار نائب رئيس اللجنة في اول اجتماع لها.

سابعاً:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالشركة اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

صدر في : 2021/4/6



وليد خالد البدر

الرئيس التنفيذي بالوكالة